

درس عمدة الفقه - كتاب الصيام - رقم الدرس) ٤٠ (بالمسجد

النبوى لفضيلة الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين عليه وعلى الله افضل الصلة واتم التسليم. اما بعد قال الامام المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصيام - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بستنته الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:19

فيقول المصنف رحمة الله كتاب الصيام بعد ان بين المصنف رحمة الله ما يتعلق بركن الزكاة شرع في بيان الاحكام والمسائل المتعلقة بركن الصوم وهذا الترتيب مبني على حديث عبد الله ابن عمر - 00:00:43

رضي الله عنهم الثابت في الصحيحين وغيره من الاحاديث كحديث عمر ابن الخطاب في قصة جبريل عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله عن شرائع الاسلام وكذلك حديث الثابت في الصحيحين وكذلك ورد في حديث ضمام ابن ثعلبة - 00:01:09

وحيث ابي طلحة رضي الله عن الجميع كلها وردت فيها اركان الاسلام مرتبة بهذا الترتيب ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بركن الصلاة ثم اتبعه بركن الزكاة ثم اتبعه بركن الصوم ثم اتبعه بركن الحج - 00:01:37

وهذا الترتيب سار عليه اكثربالعلماء والائمة سواء كانوا من المحدثين او من الفقهاء ومن اهل العلم من يقدم كتاب الصوم بناء على انه عبادة بدنية محضة ويتباعونه لكتاب الصلاة وبعضهم يجعله بعد كتاب الزكاة - 00:01:59

المقصود ان العلماء اختلفت مناهجهم في ترتيب اركان الاسلام وان كان اقواها هذا الترتيب الذي سار عليه المصنف رحمة الله يجعل الصلاة اولا ثم بعد ذلك الزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل. ثم بعد ذلك الصوم كما ورد في الاحاديث - 00:02:25 التي ذكرناها يقول رحمة الله كتاب الصوم او كتاب الصيام كما يعبر العلماء بهذين التعبيرين اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بالصوم الصم في اللغة هو الامساك - 00:02:54

يقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن الحركة وانتصف النهار لان الشمس تسير من مشرقها الى مغاربها فاما اذا انتصف النهار ووقفت لحظات فهذه اللحظات يقال فيها صام النهار ومنه قول النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك - 00:03:20

يقال صام الخيل اذا وقف وقيل اذا امسك عن الصهيل والصوت واصل مادة الصوم في لغة العرب الامساك عن الشيء واما في الشرع فهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول الصوم امساك مخصوص - 00:03:51

من شخص مخصوص بنية مخصوصة في زمان مخصوص فهو امساك مخصوص على هذه الصفة الشرعية المخصوصة وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج ودل على هذه الحقيقة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه - 00:04:18

وسلم قال يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته يدع الودع في لغة العرب الترك - 00:04:46

يدع طعامه وشرابه ان يترك طعامه وشرابه وشهوته. فدل على ان الصوم يتعلق فيه الترك بترك شهوتي البطن التي هي تتعلق بالطعام والشراب وشهوة الفرج هذه هي حقيقة الصوم وقولهم في زمان مخصوص وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس -

00:05:07

ولذلك قال سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
فحدد سبحانه وتعالى الصوم من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس - 00:05:35

وكان في اول الاسلام في اول شرع الصوم اذا افطر الصائب عند غروب الشمس فانه يجوز له الاكل والشرب والجماع ما لم ينم فإذا نام فانه اذا اصبح يلزمته الامساك الى غروب الشمس - 00:05:57

حتى خفف الله عز وجل كما في الصحيح من قصة قيس بنصرمة رضي الله عنه وارضاه مع امرأته نزول التخفيف من الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم - 00:06:22

فاحل الله عز وجل الاكل والشرب الى طلوع الفجر. فهذا من التخفيف والتيسير من الله سبحانه وتعالى وهو وجه عند العلماء في قوله كما كتب على الذين من قبلكم لانهم كانوا على هذه الصفة - 00:06:43

وهو احد الاوجه في تفسير هذه الآية الكريمة هذا الامساك المخصوص لا بد فيه من نية مخصوصة لأن الانسان قد يمتنع عن الطعام والشراب للصحة ولقومة البدن او لدفع الضرر عن البدن كما في الحمية - 00:06:59

ولذلك قالوا بنية مخصوصة وهي نية التقرب لله سبحانه وتعالى ثم هذه النية تحدد المقصود فربما كان او نافلة وهذا هذه العبادة تعتبر من فرائض الاسلام كما يبينه المصنف سيبينه المصنف رحمة الله - 00:07:22

وامرها عظيم و شأنها في الدين جليل كما قال سبحانه وتعالى في الحديث كما قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لو كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون - 00:07:46

فيبين سبحانه وتعالى ان الصوم طريق الى تقواه وهذا يدل على انه من اشرف العبادات واعظمها خيرا لانه ليس هناك زاد يخرج به العبد من الدنيا احب ولا اكرم على الله من زاد التقوى - 00:08:03

تبين ان الصوم معين على التقوى وانه طريق الى التقوى وانه محصل للتقوى وبين الامام ابن القيم رحمة الله في كلام له نفيس في زاد المعاد ان السبب في ذلك ان الصوم يضيق مجرى الشيطان من الانسان - 00:08:24

ولذلك يضعف السلطان الشهوة ويضعف السلطان الشيطان على الانسان فتقوى الروح والنفس على طاعة الله ومحبة الله. وتتقاد الى مرؤاته سبحانه وتعالى فهذه العبادة من اجل العبادات وشرفها ويجد العبد خيرها وبركتها في دينه ودنياه وآخرته - 00:08:44

وفيها الصبر على طاعة الله وفيها الصبر على اه حدود الله ومحارم الله ولذلك اه بين بین النصوص عظيم ثواب هذه العبادة لأنها قائمة على الصبر - 00:09:09

والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الصبر في الصوم صبر على طاعة الله الانسان يمتنع عن شهوته وينكف عنها طلبا لمرضاه الله سبحانه وتعالى. فهذا صبر على طاعة الله - 00:09:31

وصبر عن معصية الله ولذلك حرم الله عليه الاكل وحرم عليه الشرب وحرم عليه النساء الوطء فهو يمتنع عما حرم الله عليه وايضا هو يعين على حبس النفس عن محارم الله. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من - 00:09:52

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء يجب صيام رمضان. يقول المصنف رحمة الله يجب صيام رمضان - 00:10:14

استفتح كتاب الصوم ببيان حكمه تبين انه فريضة من فرائض الله وبين محل هذه الفريضة وهو شهر الصوم وهذا الذي نص عليه رحمة الله دل عليه دليل الكتاب والسنة واجماع الامة - 00:10:42

واما دليل الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون وبين سبحانه وتعالى ان حكم الصوم الفرض - 00:11:02

لقوله كتب عليكم الصيام وكتب في لسان العرب بمعنى فرض فاصل الكتب الفرط والالزام ولذلك آا اذا قال كتب عليك هذا او كتبنا
عليك هذا اى، فرضناه عليك والمناك به - 00:11:23

عليک کذا ای فرضناه علیک والزمناک به - 00:11:23

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول الكتب في لغة العرب الفرض والالزام. سواء كان بصيغة الافراد كتب عليكم القصاص. كتب عليكم الصيام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية كل هذا بمعنى الفرض والالزام - 00:11:43
ويأتي بصيغة الجمع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فهذا كله بمعنى الالزام والفرض وقال سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه. قوله للوجوب قوله فمن شهد منكم الشهر الف شهر للعهد الذكي لانه قال قبلها شهر رمضان الذي انزل - 00:12:06

00:12:06

فيه القرآن ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي شهر رمضان فهذا يدل على انه فرض وان الفرضية مختصة بشهر رمضان فلا يجب صوم غيره من الشهور ولا من الايام - 00:12:36

واما دليل السنة فاحاديث كثيرة منها ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وارضاهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - 00:12:57
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس يدل على انها اركان الاسلام التي بني عليها. فدل حديث انا مسألكم المسألة الاولى فرضية صيام شهر رمضان - 00:13:21

والمسألة الثانية ان هذه الفرضية في أعلى المراتب حيث عد الصوم ركنا من اركان الاسلام وكذلك ايضا دل على فرضية الصوم حديث اه جبريل عليه السلام وهو حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين في قصة جبريل عليه السلام لما سأله النبي صلى -
الله عليه وسلم عن شرائع الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان فدل على ان صيام رمضان
فرض من فرائض الاسلام وكذلك حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين -
00:14:08

وكذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سؤال اه الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الاسلام فاجابه بما تقدم نعبد الله لا تشرك به شيئا لا لا تشرك به شيئا. وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان - 00:14:30

وكذلك ايضا حينما سأله الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل ودل يده عليه فقال له تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان. فهذه الاحاديث في الصحيحين وغيرها من - [00:14:51](#)
ومن الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على حكم صيام شهر رمضان وانه فريضة من فرائض الله وانه ركن من اركان الاسلام. واما الاجماع فقد اجمع العلماء - [00:15:11](#)

رحمهم الله على ان صيام شهر رمضان يعتبر ركنا من اركان الاسلام. وانه فريضة اذا تحققت وووجدت الشروط الموجبة للحكم بفرضيتها ولزومه قوله الله يجب صيام رمضان. يجب صيام رمضان. بين ان محل الفرضية هو شهر - 00:15:29

تalking about the month of Ramadan, which is the ninth month of the Islamic calendar, it is narrated by Abu Hurayra that the Prophet (peace be upon him) said: "The month of Ramadan is the month of fasting, it is the month of charity, it is the month of intercession, and it is the month of proximity." The month of Ramadan is the month of fasting, it is the month of charity, it is the month of intercession, and it is the month of proximity. The month of Ramadan is the month of fasting, it is the month of charity, it is the month of intercession, and it is the month of proximity.

ان يكون في شدة الحر فسموه شهر رمضان. وقيل ان تسميتها توقيفية وانه اسم قديم ذكرها حديثا ضعيفا انه سمي رمضان لانه يرمض الذنوب. وهذا تكلمنا عليه فى شرح صحيح البخارى - 00:16:27

فرضية الصوم مختصة بشهر رمضان هذا فيما فرضه الله على المكلف - 00:16:47

واما ان الصوم قد يجب باسباب اخرى وقد يجب بایجاب المكلف بالصوم على نفسه كما في النذر ان يقول لله علي ان اصوم غدا او
الله علي ان اصوم الخميس القادم او الاثنين او الاحد لله علي فرض على نفسه ما لم يفرضه الشرع علي وهذا بالنذر -
00:17:05
وقد يجب الصوم بوجود سبب يوجبه كما في صيام الكفارات من كفارة اليمين او يكون في كفارات المغلظة كالجماع في نهار رمضان

ونحو ذلك من الاسباب. فهو هنا يتكلم عن الفرضية المستقرة. الواجبة على المسلمين. وهو صوم رمضان. وهذا لا يعني انه لا يجب -

00:17:33

اخري على كل مسلم بالغ. قوله صوم رمضان العبرة في رمضان في تمامه ونقصانه بالرؤبة فإذا كان الشهر تماما كاملا فلا اشكال.
والصوم على هذا الوجه تام تام واما اذا رؤي الهلال في ليلة الشك وهي ليلة العيد - 00:18:00

ورؤي وثبتت الرؤيا فان الشهر تسع وعشرون وهو شهر معتبر ولا يجب قضاء يوم الثلاثاء والاجر يكتب للعباد اجر ثلاثة ايام. لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:18:30

شهر عيد لا ينقصان رمضان ذو الحجة فقوله رمضان لا ينقصان اي ان الاجر لا ينقص بنقصان الشهر والسبب في هذا ان المكلف اولا
فضل الله عز وجل وكرمه وثانيا ان المكلف التزم بصوم الشهر - 00:18:49

سواء كان ناقصا او كاملا. لكن لما كانت سنة الله في الشهور القرمية ان منها الناقص. ومنها الكامل جرت سنته على ذلك اذا حصل
النقص في شهر رمضان فانه يعتبر كاملا. وحينئذ فيكون صيامه يوصف بكونه صائم - 00:19:12

شهر رمضان على كل مسلم بعد ان بين حكم صيام رمضان وانه فرض بين محل الفرضية انه واجب متعلق الفرضية وهو ان يكون
الشخص الذي نفرض عليه الصيام مسلما وهذا الوجوب الذي لا تصح مع العبادة بدونه - 00:19:32

هذه الصفة وهذا الشرط معتبر للحكم بصحة الصوم وجوبه وصحته وتكلمنا على مسألة هل الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وبيننا
هذه المسألة في كتاب الصلاة. واما هنا فان الصوم لا يصح - 00:19:56

من غير المسلم ولو صام فانه لا يصح صيامه ولذلك قال الله تعالى في كتابه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء متثرا. فإذا
لم يتحقق شرط الاسلام فانه ينتفي القبول - 00:20:15

ولذلك قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احد الكفر والشرك محبط للعمل ولا يصح منه معه
العمل. وعليه فانه يشترط ان يكون مسلما - 00:20:35

ولذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا فخص بالخطاب الذين امنوا اهل الاسلام واهل التوحيد يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام. الشرط الاول الاسلام نعم. بالغ ان يكون بالغا - 00:20:56

والبلوغ في لغة العرب الوصول بلغ الشيء اذا وصل اليه واما البلوغ في تعبيرات العلماء في مثل هذه الجمل المراد به الصفة
المخصوصة التي ينتقل بها الانسان من طور الصبا الى طور الحلم والحلم هو العقل - 00:21:15

ولذلك قال الذين لم يبلغوا الحلم اي لم يبلغوا سن العقل وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتمل
البلوغ ينتقل به الانسان من طور الصبا وهو الصغر. الى طور الحلم هذا الذي يصور. يا اخي لا تصور - 00:21:38

جئت لذكر الله وجئت لما هو اعظم واسشرف وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه. والذكريات ليست بالصور. ذكريات
بالوعي لا شك ان لا تصور لا تراجعني لا ارى مجالس العلم فيها تحفها الملائكة - 00:22:03

والمسلم ينصت ويصفي الوحي يحتاج من انسان يحضر قلبه نسأل الله الجميع التوفيق والهدایة على كل مسلم بالغ. فالبلوغ صفة
ينتقل بها الانسان من طور الصبا الى طور الحلم وهو طور البلوغ. العقل - 00:22:23

وهذا لا يستطيع احد ان يحدد الوقت الذي بالدقة بحيث يقول في هذه اللحظة بلغ الصبي وانما هو شيء توجد له صفات وamarat
يحكم ببلوغه بعد وجودها. منها اه ما اجمع العلماء عليه - 00:22:46

ومنها ما اختلفوا فيه وهذه الصفات منها ما يتعلق بالسن ومنها ما يتعلق اه اشياء موجودة في البدن يحكم معها ببلوغ الانسان اه
فمثلا الحيض اجمع العلماء على ان المرأة اذا حاضت وان الصبي اذا حاضت يحكم ببلوغها - 00:23:09

لذلك يعتبر من العلامات المجمع عليها بين اهل العلم رحمهم الله بالنسبة للسن يعتبر علامه من علامات البلوغ الاصل اه الاحتلال وهو
نزول المني يعتبر من علامه مجمع عليها ايضا - 00:23:34

من علامات البلوغ وهي مشتركة بين الذكر والانثى والاحتلام خروج المني من الانسان سواء كان يعني نقول انه محتمل اي انه خرج

منه المني او بلغ سن الحلم وهو سن العقل بالانزال سواء وقع في اليقظة او في المنام وسواء الحصن من الذكر او من الانثى فهي

علامة - 00:23:55

مشتركة ومجمع عليها بين الرجال والنساء واما السن فانهم جماهير السلف والخلف على اعتباره واختلفوا في حدتهم والارجح في نظري والعلم عند الله هو خمسة عشر سنة اذا بلغ خمس عشرة سنة حكم ببلوغه. والدليل على ذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:24:22

قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني. في هذا الاصل الحديث في صحيح مسلم - 00:24:49

وفي روایة للبيهقي ولم يرني قد بلغت. عرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني قد بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني ورأني قد بلغت فهذا من اقوى الادلة التي تدل - 00:25:08

على ان السن دليل على البلوغ وان العبرة فيه بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله وقال المالكية والحنفية

ثمانية عشر الا ان عند الحنفية الانثى اعجل من الذكر فعندهم - 00:25:29

عشر بالنسبة للانثى وثمانية عشر بالنسبة للذكر. وايا ما كان فارجح الاقوال كما ذكرنا القول بأنه خمسة عشرة سنة وهناك علامة الانبات. الانبات وهو اه ظهور الشعر الخشن لا حول في القبيل وهذا علامة من علامات البلوغ والاصل في حديث بنى قريظة انه لما حكم - 00:25:49

سعد رضي الله عنه وارضاه فيهم ان تقتل مقاتلتهم وان تسبي ذراريهم ان تبتلى مقاتلتهم المقاتلة آآ هم البالغون لانهم هم الذين تتعلق بهم التكاليف الشرعية فلما حكم رضي الله عنه بقتل مقاتلتهم - 00:26:16

اه قال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات. يقول محمد بن كعب القرظي اه كشفوا فوجدوا فمن وجدوه قد انبت قتلواه ومن لم يجدوه قد انبت وضعوه في الذرية - 00:26:39

وكلت ممن لم ينجب فنجاه الله من القتل. وعاش حتى اسلم وهذا يدل على ان الانبات علامة من علامات البلوغ. فقوله البلوغ اي ان يكون بالغا مسلما بالغا مفهوم الشرط ان الصبي لا يجب عليه الصوم. وهذا محل اجماع والدليل على ذلك حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعلى ابن ابي طالب - 00:27:00

رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتمل ودل على ان البلوغ شرط في التكليف وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل - 00:27:28

فهذا يدل على ان العقل شرط من شروط البلوغ بناء على ذلك يدل على ان البلوغ شرط من شروط وجوب الصوم والتکاليف الشرعية. نعم عاقل فلا يجب الصوم على مجنون - 00:27:49

الاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم في حديث ام المؤمنين عائشة وعلى رضي الله عنه جميع رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق - 00:28:09

فدل على ان المجنون لا يكلف اثناء جنونه وهذا محل اجماع بين العلماء رحمهم الله عنه قادر على الصوم لانه اذا كان عاجزا عن الصوم فانه لا يطالب لا يطالب به حتى يقدر - 00:28:24

يتوجه الخطاب على الانسان بالصوم فان كان عاجزا فانه يصرف الى ما هو بدل عن الصوم والاصل في ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وفي قراءة يطيقونه اي يجدون - 00:28:43

الطاقة والمشقة في الصوم مثل الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فهذا لا يجب عليه الصوم وانما يجب عليه الاطعام. فيجب عليه بدل الصوم اذا اردنا ان نوجب الصوم ينبغي ان يكون الشخص الذي نطالب به - 00:29:03

قادرا عليه وقد يعجز عن الصوم لمرض كما في المريض مرض لا يرجى برؤه فانا كان مرضه مما لا يرجى برؤه ومنعه الاطباء من الصوم معه فانه لا نوجب عليه الصوم وانما نوجب عليه الاطعام. نعم - 00:29:25

ويؤمر به الصبي اذا اطاقه ويؤمر به الصبي اذا طاق الطاقة لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نأمر ابناءنا بالصلوة لسبع وسن السبع لم يبلغها الصبي . وامرنا ان نضر بهم عليها لعشرين . والعشر لم يبلغها - 00:29:49

ليست بسن البلوغ غالبا الا في النساء قد يعجل عليها الحيض فتحييض لكن لما قال مروا ابنائكم بالصلاوة لسبع قاس العلماء على الصلاة
الصوم وفهموا ان العلة الترويظ على شرائع الاسلام - 00:30:16

فهو اذا اعتاد الصوم سهل عليه من الصغر اه يؤمن به اذا اطاقه ولما قال اذا اطاقه لم يحدد سنا معينا وهذا يختلف باختلاف آلة قدرة الصيام على الصوم فقد يكده: سنن متفقان على صوم لضعفه و ضعف بدنـه - 00:30:33

فلا يؤمر به واما اذا كان يستطعه ويطيقه فاخذوا من مما كان عليه هدي الصحابة رضوان الله كما في حديث انس رضي الله عنه
وكانها بعدهم: وبهضم: ابناءهم على الصائم ولبما اعطيتهم ما شغافهم عن الطعام حتى - 00:30:59

يتم الصوم وهذا من اكمل ما يكون حتى اذا نشأ وبلغ تسهل عليه العبادة وينقاد بطاعة الله سبحانه وتعالى ويجب باحد ثلاثة اشياء

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع وهذه مسألة يعبر عنها علماء الاصول بتكليف المكلف بغیر المکلف
المکافی بغیر المکافی - غیر مکافی الامر الذي يعنى العاملان له تشکا قولاً كف نأم - 00:31:44

الابن وهو دون البلوغ وشرائع الاسلام ما يتوجه فيها الخطاب الا لمن كان بالغا و قالوا الخطاب موجه الى ولدك قال مروا اولادكم
بالام القائمة هنا ٢٠١٣-٠٨-٠٤

الثاني او لهما معا وبناء على انه امر المأمور الثاني سواء كان مشتركا او كان مشتركا مع غيره او كان متمحضا فلا اشكال في توجيه النهاية الى هنا من دون الماء كالماء تكاثر الماء

المكلف ولها مظاهر يبني عليها مسائل منها انك لو رأيت رجلا نائما يرتكب خللا يتترتب عليه اضاعة حق او فعل حرام فهل انت مكلف

بناء على امرنا للبناء ان نأمرهم بالصلة يستقيم قولنا انك تأمره وسيبقى على الاصل فتأمره لانه هنا الصبي غير مكلف ومع ذلك

وهو محرم قد غطى رأسه اثناء النوم هو لا يدري ان قلنا انك مكلف بغير مكلف فانك تزيل هذا الغطاء عن رأسه وكذلك ايضا اذا كان

فهذا من تكليف المكلف بغير المكلف لأن مذهب بعض الأصوليين أن الناس غير مكلف حالة نسيانه وايا ما كان فهذه المسألة نأمر فيها بالحسن حادث وننكر سند رأيه حتى رأى الله سبحانه تبيهه مع آد سطور

الصلوة التي أمر الأولياء فيها ان يأمروا الولي بفعلها نعم. ويجب باحد ثلاثة اشياء ويجب صوم رمضان باحد ثلاثة اشياء لا نحكم

على ما حكم به الشر فليس امرا متروكا للناس وانما هو حكم توقيفي من الشر بينت النصوص اه ما هي العلامات والامارات المعتبرة

الشيعة الاولى كمال شهر شعبان لانه اذا اكمل شعبان ثلاثة يومنا فاننا حينئذ تحققنا من دخول شهر رمضان لان الشهر بين النبي صلى الله

عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر ان الشهر الفمري له حاتان - ٥٥:١٦
وقال عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا فاشار ثلاث مرات اي ثلاثين مرة اه ثلاثين عددا كل مرة يشير

ثم في الثانية قال وهكذا فاشار المرة الثانية ثلاثة وخمس الابهام في الثالثة معناه انه يكون تسعا وعشرين. فتارة يكون كاملا ثلاثة وعشرين باصبعه العشرة وقال الشهر هكذا. هذه تلائون - 00:35:41

فان كمل فثلاثون يوما فلما تحققنا بحكم الشرع انه اذا كمل ثلاثين يوما فحينئذ يكون الانسان قد اه غالب على ظنه وجزم بدخول شهر وثاره يكون ناقصا تسعما وعشرين فهذا يدل على ان الشهر اما كامل واما ناقص - 00:36:04

الصوم لانه اذا تم شعبان ثلاثون يوما وجب صيام رمضان - 00:36:29

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم اي هلال رمضان فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:36:50

وفي رواية في الصحيح فاكملوا العدة قوله اكملوا العدة اي ان كمال شهر شعبان ثلاثين يوما يوجب الحكم بدخول شهر رمضان فيبين المصنف رحمة الله انا نحكم بدخول شهر الصوم ووجوب الصيام على الناس اذا كملت عدة شعبان - 00:37:07
ثلاثين يوما وهذا الحكم متفق عليه بين اهل العلم لثبت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما به نعم ورؤيته هلال رمضان. الشيء الثاني رؤية هلال رمضان - 00:37:29

رؤية هلال رمضان الرؤيا الاصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام كما في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وغيرهما رضي الله عن الجميع واصل حديثين في الصحيحين - 00:37:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته الضمير عائد للهلال والمراد هلال شهر رمضان وهذا ما جاء مصريا به في قوله اذا رأيتم الهلال فصوموا - 00:38:05
واذا لم تروه فافطروا تدل على ان العبرة برؤية الهلال والمراد هنا في قوله صوموا لرؤيته المراد به رؤية هلال شهر رمضان فدل على ان رؤية الهلال موجبة للحكم بدخول شهر رمضان - 00:38:30

هذا هو الشيء الثاني واجمع العلماء والائمة على انه اذا ثبتت الرؤية الصفة المعتبرة شرعا في كل مذهب بحسبه انه يحكم بدخول شهر رمضان ويجب صوم شهر رمضان اذا هذا هو الشيء الثاني ثبوت الرؤية. رؤية الهلال. نعم - 00:38:48
وجود غير او قتل ليلة الثلاثاء يحول دونه هذه هو الشيء الثالث وهذا الشيء الثالث اه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله وجود غير او قتل. القطر مثل الغبار - 00:39:10

الذى يحول دون الرؤية او الدخان الكثيف الذى يحول دون الرؤية او الضباب ونحو ذلك اذا حيل بين الناس وبين رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان هل نقول الاصل انا في شهر شعبان - 00:39:30

ولم تثبت الرؤيا سنكمel عدة شعبان ثلاثين يوما ام نقول وجود هذا الحال يجب الحكم بدخول شهر رمضان احتياطا للعبادة وصيانة من الخطأ وجهان لاهل العلم رحمهم الله جمهور العلماء والائمة - 00:39:57

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض اصحاب الامام احمد رحمة الله على الجميع على انه لا يجب الصوم وانما نكمel العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وان الغير والقطر لا يوجد الاحتياط - 00:40:19

الزيادة القول الثاني انا نحكم بدخول شهر رمضان ونوجب الصوم وهذا هو رواية عن الامام احمد هي المشهورة في المذهب وهل يجب الصوم طبعا المشهور انه يجب الصوم ويحكم بوجوب الصوم - 00:40:40

وان كانشيخ الاسلام رحمة الله بين انه ليس في كلام احمد ما يدل على انه يجب الصوم ونقل هذا غير واحد من ائمة المذهب لكن من حيث الاصل - 00:41:02

المشهور في المذهب انه يجب صوم يوم الشك اذا حيل بيننا وبين الرؤية استدل الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:41:17

قالوا فهذا نص واضح وصريح في قوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وثانيا قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وفي بعض الروايات فلا تصوموا حتى تروا الهلال - 00:41:44

ولا تفطروا حتى تروا الهلال فهذا يدل على انه اذا لم نرى الهلال لا نصوم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين كون الرؤيا ممكنة او غير ممكنة لان قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال - 00:42:08

ولم يقل الا ان يكون هناك غير او قتر الاصل في العام ان يبقى على عمومه وبناء على ذلك نقول الاصل في المطلق ان يبقى على اطلاقه فنطلاقه في جميع الاحوال. سواء كان امكنت الرؤيا او لا - 00:42:28

الرؤية هذه الاحاديث الصحيحة قالوا تدل على انه لا يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون الرؤية غيم او قتل اكدوها هذا بالنظر المبني على الشرع على الاثر - 00:42:44

قالوا ان شهر شعبان الاصل في الشهر انه ثلاثة ايام فالغيم نحن نشك هل يوم الثلاثاء من رمضان لأن هناك اه نقص في الشهر ام انه باق على - 00:43:02

من شعبان وانه محسوب من شعبان فاذا شكنا فان اليقين انه من شعبان الاصل انه من شعبان والقاعدة تقول الاصل بقاء ما كان انا ما كان واليقين لا يزال بالشك. نحن على يقين اننا في شعبان - 00:43:24

وشكنا هل الهلال موجود وحال الغيم دون رؤيته او غير موجود فنقول اليقين اننا في يوم من ايام شعبان فلا نلزم بصومه. لم يأمرنا الله بصوم يوم الشك وقالوا والاحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن صوم يوم الشك - 00:43:42

والمنع من صوم يوم الشك وقال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين كما في الصحيحين وهذا كله خشية الزيادة في العبادة والتقطع ان الاسلام دين وسط بين الافراط والتفريط - 00:44:03

الغلو في العبادات والشك والمباغة فيها قد يأتي من يقول اريد ان اصوم هذا اليوم احتياطا لرمضان وزيادة في الخير فمنع الشرع من هذا. فقال هذا كله يدل على اننا نبقى على الاصل ان يوم الثلاثاء من شعبان - 00:44:22

لم يفرض الله علينا صومه فنبقي على هذا الاصل حتى يدل الدليل على خلافه وليس هناك دليل يدل على خلاف هذا الاصل الذين قالوا انه يصوم يوم الثلاثاء استدلا بحديث - 00:44:39

عبد الله بن عمر قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا فقوله اقدروا القدر هو التضييق القدر يطلق في لغة العرب بمعنى التطبيق ومنهم قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يعني يضيق يوسع ويضيق سبحانه وتعالى - 00:44:58

وقوله سبحانه وتعالى قوله سبحانه ايضا وقدر في السرب ان يضيق في حل الدروع خطاب في خطابه سبحانه لنبيه داود عليه السلام اصل القدر التضييق فلما قال فان غم عليكم فاقدروا له - 00:45:25

معناه اننا نضيق شهر شعبان ونحكم بدخول شهر رمضان وهذا يقولون انه اقوى لانه اح祸 للعبادة. نحتاط للعبادة فنظيق شعبان ونحكم بدخول شهر رمضان وكذلك ايضا قالوا ان الاحتياط في الدخول لرمضان هذه فريضة من فرائض الله - 00:45:45

وركن من اركان الاسلام ولذلك ينبغي ان نحتاط لهذه العبادة فيصام هذا اليوم صيانة من الخطأ وتحفظا منه الذي يظهر بالعلم عند الله هو القول بأنه اذا كان ثم غيب او قتر اننا لا نحكم بدخول شهر - 00:46:15

رمضان وان الاصل انه من شعبان. قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له يتحمل. نقول ان هذا الحديث يتحمل وجهين القدر بمعنى التطبيق وقد يقال فاقدروا له اي اعطوا شعبان قدره تماما كاما - 00:46:39

واذا تردد الحديث بين معنيين احدهما موافق للرواية الصريحة والثاني مخالف وجب صرفه للذى يوافق الرواية الصريحة وهذا ما يسمى بالتأويل. وهو صرف النص عن ظاهره الراجح الى معناه المرجوح. فكيف اذا كان الامر في الاصل اكمال العدة هو الراجح - 00:47:01

وهو المعنى المتبادر. فهذا كله يقوي مذهب الجمهور. انه اذا كان يوم الشك وحال دون رؤية الهلال غيم او قتر فاننا نحكم باعتبار اليوم من شعبان على الاصل ولا يجب صيامه. ولذلك في مذهب الحنابلة كما سيأتي ان شاء الله انهم لو صاموا هذا اليوم يوم الشك - 00:47:22

بناء على وجود الغيم والقتр ثم لم يروا الهلال يوم الثلاثاء ليلة شوال التي هي واحد بناء على الحساب هذا يجب عليهم ان يتم الصوم. ويحكم بعدم الاعتداد بالدخول وهذا مشكل كثير يعني ولذلك القول الذي يقول اننا نعمل الاصل ونقول الاصل انه من شعبان اقوى وارجح في نظري - 00:47:46

والعلم عند الله. نعم اذا رأى الهلال وحده صام الناس بقوله اذا رأى الهلال وحده رؤية الهلال اما ان تكون بالجمع واما ان تكون بشاهادة الاثنين واما ان تكون بشاهادة الواحد - 00:48:16

اذا كانت برأيا الجموع في بعض الاحيان يكون واضحا بارزا نبه على امر وهو ان الرؤية تترتب عليها احكام شرعية وانه ينبغي العناية بها فتراء الهلال ليلة الشك سنة وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:39

وهدي الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك ينبغي ان يكون هناك من يعنتي بهذا تبرأ به الذمة ويحصل به المقصود والا اثم الجميع. ولذلك يعبر العلماء رحهم الله في حكم الرؤية بانها - 00:49:07

على الكفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين فلا ينبغي التساهل وعدم الاتكارات برأية او التراء للأهلة اذا كان يوم الشك اليوم التاسع والعشرين وليلة الشك ليلة الثلاثاء يخرج الناس - 00:49:27

قبل غروب الشمس لشراطي الهلال وكان الناس الى عهد قريب يتواصون بهذا وخاصة اذا صدر من آآولي الامر او من يقوم مقامه الحث والحظ على ذلك. من هذا امر تنبئني عليه احكام شرعية - 00:49:50

توقف عليه عبادات الناس ومعاملاتهم فلا ينبغي الاهماط او التساهل او التقاус القيام بهذه الشعيرة العظيمة ويؤجر الانسان على خروجه ويؤجر على رؤيته للهلال وترائيه له ويتسنى الرؤية في مواطن ومواقع يسأل الانسان عنها اهل الخبرة - 00:50:09
يسأل عن كيفيتها وطريقتها ليس كل انسان يخرج وينظر في السماء وهو متراء للهلال انما ينبغي ان يعرف منازل القمر من يعرف الموضوع الذي يغلب على الظن ان يكون الهلال فيه - 00:50:35

ثم بعد ذلك يتراجع على الصفة المعتبرة وهذا الترائي فيه اجر ومثوبة الانسان اذا اذا قام به لان هذا تترتب عليه احكام المسلمين في عبادتهم ومعاملتهم فينبغي العناية بهذا الامر - 00:50:49

وينبغي التواصي به اذا رأى الانسان الهلال وحده فاذا رآه وحده اعني هلال شهر رمضان لزمه الصوم مثلا هذه مسألة لماذا يذكرون في الغالب في القديم كان هذا اكثر يوجد خاصة في حال السفر - 00:51:10

وصعوبة التواصل الانسان يكون مسافرا في ليلة الثلاثاء وفي السفر وفي الارض المنبسطة يتيسر رؤية الهلال اكثر من بعض المناطق التي يصعب فيها الرؤية التي يوجد فيها الضباب كالسواحل ونحوها او توجد فيها الجبال التي تحل دون الرؤية كالمناطق - 00:51:34

جبالية التي تكون في جهة المغرب تمنع من الرؤية وتحول دونها من حيث الاصل انه اذا رآه وحده لزمه الصوم والاصل في ذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:51:54

ولذلك لما رأى عبد الله ابن عمر الهلال وخبر النبي صلى الله عليه وسلم صام النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصوم ودل هذا الحديث الصحيح على ان دخول شهر رمضان يثبت برؤية الواحد العدل - 00:52:11

نوجبه على الجماعة ونوجبه على الفرض. اذا اوجبناه على الجماعة من باب اولى ان نوجبه على الفرض. فالنبي صلى الله عليه وسلم صام امر الناس بصيام بالصيام لرؤيه ابن عمر. وهي رؤية شخص واحد - 00:52:32

فيبين المصنف رحمة الله انه اذا رآه وحده لزمه الصوم لهذا الحديث الذي ذكرناه نعم وهذا مذهب الجمهور رحهم الله. نعم. فان كان عدلا صام الناس بقوله فان كان هذا الذي رأى الهلال وحده عدلا - 00:52:48

العدل هو من يجتنب الكبائر ويتقى في اغلب احواله الصغار والعدالة الاستقامة وهي صفة زائدة على صفة الاسلام. لان المسلم يكون مسلما ثم يحصل الاسباب والصفات التي توجب الحكم بعدها - 00:53:06

هي مرتبة زائدة عند جمهور العلماء والائمة على ان العدالة صفة زائدة على صفة الاسلام تحصل بوجود صفاتها التي المعتبرة من اه ترك الكبائر وتجنب الصغار في اغلب الاحوال. فاذا كان عدلا العدل هو هو الذي يحكم بقوله - 00:53:26

يشترط كونه عدلا لان الفاسق امرنا الله بالتوقف في خبره قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبيئوا وامرنا ان نتوقف في خبر الفاسق واما العدل فامرنا باستشهاده وقال - 00:53:52

واشهدوا ذوي عدل منكم. فدل على ان العدل هو من اهل الشهادة وانه هو الذي تقبل به الشهادة وان صفة العدالة ينبغي عليها قبول الشهادة العدل من يجتنب الكبائر في الاغلب الصغار ان يتقي في اغلب احواله صغائر الذنوب - 00:54:13

فهذا هو المقبول الذي يرظى للشهادة. ولذلك قال تعالى ممن ترضون من الشهداء ولما رد الياس بن معاوية شهادة رجل قال له بعض ائمة السلف كيف ترد شهادته وهو مسلم فقال ان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء وهذا لا نرضاه - [00:54:34](#)

دل على ان الذي يرظى ان الشهادة يرظى لها العدول وبناء على ذلك لا ننق لانه اذا كان فاسقا ربما سرى فسقه فصوم الناس وافطراهم لان الفاسق متهم ومستخف وثبت بفسقه استخفافه بحق الله عز وجل فلا يؤمن منه ان يأتي ويقول انتهى شهر الصوم - [00:55:02](#) يربى ان يخرج من شهر الصوم. فيقول انه رأى الهاي ولا يكذب وبناء على ذلك لا يمكن قبول شهادة الفاسق اذا كثر الفسق هذه مسألة تكلم العلماء عند انتشار الفسق بحيث يتذرع وجود العدول او - [00:55:30](#)

يكون نادرا قالوا قبل شهادة امثل الفساق. قبل شهادة امثل الفساق. ما معنى قولهم قبل شهادة مثل الفساق يعني مثلا الان لو جئنا ونقول كثر مثلا الفسق في زمان ما مثلا - [00:55:51](#)

لو كان في بلد معين يكثر فيه الفسق فهل نقول ان الناس لا يمكنهم ان يشهدوا على عباداتهم ولا على انكحتهم ولا على بيعهم لانه ما في عدول الشريعة حكيمة في هذا ولذلك قال العلماء وقرروا المحققون - [00:56:06](#)

واشار الى هذا الامام ابن فرحون في التبصرة وغيره من المحققين من العلماء على انه قبل شهادة امثل الفساق امثل عشاق ان يكون الشخص يشرب الخمر لكن ما يكذب. في شخص يفعل الامور الموجبة للفسق. لكنه اذا شهد ما يكذب في شهادته - [00:56:22](#) هذا امثل الفساق بحيث انه لا يسرى فسقه الى ما يستشهد فيه وهذا معنى قولهم انه قبل شهادة امثل الفساق وقد يكون الانسان مبتلى بالزنا ولكنه لا يكذب اذا شهد يشهد شهادة الصدق - [00:56:43](#)

ونحو ذلك فهذا يعتبر امثل الفساق يعني اقرب الى الصدق واقرب الى ان يوثق قوله فيما استشهد عليه بين المصنف رحمه الله انه اذا كان عدلا حكم صام الناس بشهادته - [00:57:02](#)

صام الناس بشهادته اذا كان عدلا نعم. ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر من رمضان اي ان ثبوت شهر شوال والخروج من رمضان لا يكون الا بشهادة عدلين اذا يفرق بين الدخول والخروج - [00:57:19](#)

الخروج اصعب من الدخول والاصل حتى تفهم مسألة الشهادة في الرؤيا تقرر قاعدة وهي ان الاصل في الشهادة ان تكون بعد عدلين فاكثر ولا قبل شهادة الواحد هذا من حيث الاصل للحكم - [00:57:41](#)

فلما جاء والدليل على هذا الاصل ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث السنن انه قال اذا صام عدلان اذا شهد عدلان فصوموا واذا شهد عدلان فافطروا قوله اذا شهد عدلان فصوم - [00:58:00](#)

واذا شهد عدلان فافطروا عليه وسلم فصام وامر الناس بالصيام - [00:58:18](#) الهاي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بالصيام - [00:58:18](#)

استثنينا الدخول وبقي الخروج على الاصل فنقول الاصل شهادة العدلين. فلما جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهم خاصا بالدخول فاننا نخص الدخول ونقول يجوز في الدخول قبول شهادة الواحد العدل. واما في الخروج فلا بد من ان يكون بشهادة عدلين. نعم - [00:58:36](#)

ولا يفطر اذا رآه وحده ولا يفطر اذا رآه وحده كذلك ايضا لا نقول لمن رآه وحده افطر والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تصحون. فجعل العبرة بجماعة المسلمين - [00:58:58](#)

وفي الحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون فدل على ان العبرة بالجماعة فلما جاء الاستثناء في الدخول بقي الخروج على الاصل. مثل ما ذكرنا في الاول وعليه فانه لا يحكم بالخروج - [00:59:21](#)

من شهر رمضان لان العيد والفطر لجماعة المسلمين يقول لكل جماعة المسلمين واذا افطر يفطر مع الجماعة بخلاف الصوم فانه يجوز ان يصوم وحده وعليه فانه لا يجوز له اذا رأى وحده هلال شوال - [00:59:41](#)

ان يفطر وحده اذا كان في في جماعة المسلمين. لانه مرتبط بجماعة المسلمين. نعم وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما افطروا. وان صاموا بشهادة اثنين فاكثر يعني دخل شهر رمضان الان يتكلم عن الفطر بعد ان بين احكام دخول شهر رمضان واحكام الرؤية فيه

شرع في احكام الخروج - 01:00:00

من شهر رمضان وثبتت الفطر. فبين رحمة الله نعم وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما افطروا. وان صاموا بشهادة اثنين فاكتئب.
ثلاثة يوما وكملت العدة لان الله فرض علينا صوم ثلاثة يوما ولم يفرض علينا صوم ما زاد على الثلاثة - 01:00:27
فاما ثبت عندنا دخول شهر رمضان بشهادة اثنين عدلين فاننا نحكم بدخول شهر شوال وانتهاء الصوم هذا اذا ثبت عندنا شهر رمضان
بماذا؟ بشهادة العدلين. نعم وان كان بغيره او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة. وان كان بغيره او بشهادة واحد -

01:00:55

لم يفطروا لان الخطأ في شهادة الواحد والخطأ في ثبوت رمضان بالغيم والقتدر وارد اكثر من شهادة العدلين وعلى انه ما يحصل ثبوت
دخول شهر رمضان الواحد لا يحصل التبؤ كشهادة النصاب الشهادة الكامل وشهادة العدلين - 01:01:21
وحيثئذ الدخول مشكوك فيه لكنه اجيز صيانة للعبادة اذا جئنا يوم الثلاثاء ولم نرى الهلال تبين عندنا خطأ شهادة الواحد
لان الغالب انك اذا اكملت العدة ثلاثة ان ترى - 01:01:46

الهلال ليلة الواحد والثلاثة لليلة شهر شوال عليه فاذا لم نرى الهلال حصل عندنا شك في شهادة الواحد احتمل ان تكون
صادق ويحتمل ان تكون خاطئة لانه الخطأ في الواحد ليس كالخطأ في الاثنين - 01:02:05
فلما صمنا ثلاثة يوما وتراينا الهلال ليلة الثلاثاء ولم نره غالب على الظن عندنا خطأ شهادة الواحد ولما كان الغيم مانعا من الرؤيا
واحتمل ان تكون هناك رؤية ان يكون الهلال ان يكون الشهر ناقصا واحتمال ان يكون كاذبا فلما جئنا - 01:02:24

الثلاثة وترى اين الهلال ولم نره فاننا يغلب على ظننا عندنا خطأ الظن بان هناك هلالا الشهور ناقص شهر شعبان وغالب على الظن كمال
شهر شعبان فنزل بمصوم الثلاثاء. هذا وجه اليوم الذي يلد ثلاثة ويعتبر دخولنا - 01:02:43

خطأ شهادة الواحد ايضا في حال وجود الغيم والقطدر. نعم اذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحري وصام فان وافق الشهر او ما بعده
اجزأه وان وافق قبله لم يجزه رحمة الله تعالى اذا اشتبهت الاشهر على الاسير اذا اشتبهت الاشهر على الاسير هذه مسألة -

01:03:07

كانت تقع في القديم ان الانسان حينما يكون اسيرا لا يعلم بحقيقة دخول الشهر وخروجه وايضا غالبا ما يكون اسيرا عند الكفار
وحيثئذ شهادتهم لا تقبل في مثل هذا ان يقولوا له دخل الشهر لو سألكم ما يتحقق بقوله - 01:03:31
وبناء على ذلك فالاسير يصعب عليه معرفة دخول الشهر وعدم دخوله. فيرد السؤالنبي رحمة الله يرد السؤال كيف نحكم للأسير او
يحكم الاسير بدخول شهر رمضان عليه تبين رحمة الله انه اذا اشتبهت عليه الشهور لان الاسير في بعض الاحيان يعرف المدة -
01:03:48

وعنه حساب ويحسب الايام ويعرف يوم الثلاثاء ويوم فاذا كان مثلا اسيرا ويعلم ان اليوم يوم الثلاثاء من شعبان فانه لا يصوم
حتى يتم العدة لان الاصل تمام الشرع ثم بعد ذلك يبدأ الصوم بعد تمام عدة شعبان. هذا اذا كان يعلم العدة - 01:04:12
او يكن مسؤولا في موضع يمكنه ان يرى الهلال فرأى الهلال فحينئذ يحكم بدخول شهر شوال ولا اشكال اذا كان يرى لكن الاشكال اذا
كان مثلا في بئر وكان في غرفة مكان لا يمكنه معه الرؤية - 01:04:35

ولا يمكن معرفة حقيقة الحال فحينئذ يكون الامر مشتبها والشبهة ان يكون كلا الاحتمالين او الاحتمالات بمنزلة واحدة. كل منها يشبه
الآخر. كل منها يشبه الآخر. فما تستطيع ان ترى فضل - 01:04:51

لشيء على شيء. احيانا تكون مشتبهه اي مستوية في الاحتمالات. اما اذا كان الاحتمال راجحا فهذا لا يقال اشتبهه. لانه اذا كان عنده
احتمال راجح عمله بالراجح والغالب فاذا اشتبهت الشهور على الاسير او غيره - 01:05:09

فانه يبني على غالب الظن يقدر ويجهد فيقول لها ان دخلت قبل اسبوع اذا بقي من شعبان اسبوع انا لي هنا مثلا اربعة ايام خمسة
ايام ويبدأ يحسب فاذا اجتهد حكم باجتهاده وصام. ثم اذا صام - 01:05:27
حيثئذ لا يخلو صيامه من حالات. الحالة الاولى ان يكون موافقا مصيبة وقدر ثم خرج فوجد ان التقدير الذي قدره صحيح هذا لا

اشكال فيه لماذا لانه اصاب ووافق صيام المسلمين وفطربهم فلا اشكال - 01:05:47

الحالة الثانية ان يخطئ واذا حصل الخطأاما ان يحصل بتقدمه على شهر رمضان واما ان يحصل بتأخره عنه اذا كان الخطأ بالتقدم فحينئذ فيه اشكال لانه صام قبل ان يفرض الله عليه صوم رمضان فلا يصح صومه - 01:06:10

وهذا التقدم اما ان يكون بكل صومه فنلزمه باعادة الصوم لأن يصوم شهر شعبان يظنه رمضان فحينئذ نلزمه بالقضاء للشهر كامل واما ان يكون الخطأ في بعض الايام فيتقدم بعشرة ايام نقول عليك قضاء العشرة ايام تقدم بخمسة ايام نقول عليك قضاء -

01:06:32

خمسة ايام اما الخامسة والعشرين يوم فقد وافقت محل الفرض وقد قام به كما امره الله فحين اذ لا اشكال لا نلزمه بقضاء ولا الحالة الثانية ان يتأخر. اذا تأخر صومه صحيح - 01:06:54

لماذا؟ لانه قضاه لكن يبقى يوم العيد فصومه فيه غير صحيح الا عند من يستثنى صيام الفرض فيه والصحيح ان صوم العيد لا يجزي لا في فريضة ولا في نافلة - 01:07:09

وانه في يوم العيد يلزمه ان يفطر لان الله لا يطاع من حيث يعصى. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حرمة صوم يوم العيد كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب كما في خطبته انه نهى عن صوم سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه ينهى عن -

01:07:25

يوم الفطر ويوم الاضحى فاذا من حيث الاصل اما ان يتقدم فلا نصح صيامه اذا تقدم سواء تقدم بالشهر كله فنلزمه بقضائه او تقدم ببعض اجزاء الشهر فيلزمه قضاء ما تقدم فيه - 01:07:44

هذا اذا تقدم واما اذا تأخر فان صومه صحيح لانه يكون متاخر قضاء والقضاء صحيح. اما كونه افطر في رمضان فقد افطر بعذر وهو الجهل لا يدرى ان رمضان قد دخل فلا اثم عليه في هذا. نعم - 01:08:04